منهجُ العلاَّمة الحلِّيّ

في تفسير آيات الأحكام

دراسة تحليلية
العبادات أُنموذجًا

م . م الشيخ ميثاق عباس الخفاجي

جامعة العلوم الإسلامية فرع بابل

قسم الدراسات القرآنية واللغوية

الملخص

برز العلامة الحلِّي في موسوعته المعرفية في مجال الشريعة الإسلامية، كما يظهر من مصنفاته الثلاثة (مختلف الشيعة، وتذكرة الفقهاء، ومنتهى المطلب)، التي كشفت عن عمق في الاستدلال الفقهي، وقدرة تفسيرية في بيان الآراء الفقهية من مختلف الآيات القرآنية، وبمختلف الأُصُول التفسيرية، اللغوية، والأُصُولية، والروائية.

وكان للسياق القرآني أثره في بيان الأحكام، ورفع الإجمال من الاشتراك اللفظي مُقيدًا للحكم الشرعي، وتداخل الموضوعات الأُصُولية في اللغوية أثره في كشف دلالة النهي على الفساد.

وأضافَ العلَّامةُ في استدلاله الفقهيِّ جنبةً تاريخيةً باستدلاله بآيات القصص القرآني، وتوجيهها توجيها فقهيًّا ليستنبط منها حكمًا شرعيًّا، ولم يتقيد بما هو المشهور من كون عددها (٥٠٠) آية؛ لكونها غيرَ منصوص عليها ليلزم بها الفقيه، ولذا كان للعلامة منهجه الخاص في الاستدلال بالقصة القرآنية، وكان غرضه تأسيس قاعدة قرآنية في كيفية الاستدلال بها لإثبات أحكام شرعية.

الكلمات المفتاحية:

العلّامة الحلي .آيات الأحكام . الاستدلال الفقهيّ

Al Allama Al-Hilli's Approach to Interpreting Verses of Judgments
An analytical study

Sheikh Mithaq Abbas Al-Khafaji

University of Islamic Sciences, Babylon Branch

Department of Quranic and Linguistic Studies

Abstract

Al Allama al-Hilli has emerged in his encyclopedia of knowledge in the field of Islamic law, as appears from his three works (Muktalif al Shiites, Tadhkirat al-Fuqaha', and Muntaha al-Muttalib), which revealed a depth of jurisprudential reasoning and an explanatory power in explaining jurisprudential opinions from various Qur'anic verses, and in various explanatory assets. Linguistically, fundamentalist, and fictional.

The Qur'anic context had its impact on clarifying the rulings, raising the generality of the verbal participation restricting the legal ruling, and the overlapping of the fundamental topics in linguistics had its effect in revealing the significance of the prohibition on corruption.

In his jurisprudential reasoning, Al -Allamah added a historical aspect by inferring the verses of the Qur'anic stories, and directing them to a jurisprudential direction in order to derive a legal ruling from themThe number of them is (500) verses. Because it is not stipulated in order to obligate the jurist. Because it was not stipulated in order to obligate the jurist, and therefore Al- Allamah had its own method of inferring the Qur'anic story, and its purpose was to establish a Qur'anic rule on how to infer it to prove legal rulings.

key words :

Allama al-Hilli, verses of rulings, jurispyudential reasonoing .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمة :

العلَّامةُ الحليّ (ت ٧٢٦هـ) شخصيةٌ موسوعيةٌ في كثيرٍ من مجالات المعرفة الإسلامية ، تميَّزَ بقوة استدلاله في مجالات الفقه المقارن ، كما يظهر من موسوعاته العلمية ، وتُمَثِّلُ آيات الاحكام أحد الموضوعات التي يعتمد عليها الاستدلال الفقهي، وقد سعى الباحث إلى استقراء منهجهِ في تفسيره لآيات الأحكام ، وبيان بعضَ أصوله المنهجية في تفسيره .

وقد جاء هذا البحث بعنوان (منهج العلامة الحلي في تفسير آيات الأحكام) ، وتضمَّنَ مقدمةً وتوطئةً ومبحَثين ، فكانت التوطئة في بيان تعريف مفردات البحث ، واختصَّ المبحثُ الأول بِبَيَانِ أَسبَابِ الاختلاف في عدد آيات الأحكام وبيان المختار منها ، وتناولَ المبحث الثاني أهمَّ الأصول التفسيرية لآيات الأحكام عنده، وهي الأصول اللغوية والقصص القرآني ، ثم ذكرتُ في نهايته أهم النتائج.

والحمد لله ربِّ العالمينَ والصلاة على سيِّدنا محمد وآله الطاهرين.

تَوطئةٌ :

اولًا : تعريف المنهج:

المَنْهَجُ لغةً: قال ابنُ فارس (ت٣٩٥هـ): "النون والهاء والجيم أصلانِ متباينان: الأوَّل النَّهْج، الطّريق. ونَهَج لي الأمْرَ: أوضَحَه. وهو مُستقيم المِنْهاج والمَنْهج: الطَّريق أيضًا، والجمع المناهج)[١] . وعَرَّفَهُ الجوهري (ت ٣٩٣هـ) بأَنَّهُ : "الطريق الواضح، وكذلك المنهج والمنهاج. وأنهج الطريق، أي استبان وصار نهجًا واضحًا بَيِّنًا. ونهجتَ الطريقَ، إذا أبنته وأوضحته" [٢] .

وأما اصطلاحًا فقد عُرِّفَ بأَنَّه: (الاستفادة من الوسائل والمصادر الخاصة

في تفسير القرآن ، والتي يمكن من خلالها تبيين معنى الآية والحصول على نتائج متعددة)[٣] ،وعرفه د. عليّ جواد الطاهر (ت ١٤١٦هـ) بأنه :(طريقة يصل بها الإنسان الى الحقيقة) [٤].

فالمنهج يرسمه الباحث ليكون طريقًا يستعين به لِكَشْفِ مُرَادِ الله تعالى من النَّص القرآنيّ الكريم.

ثانيًا : تعريف التَّفسِّير :

التَّفسِّير لغةً : قال الفراهيدي (ت١٧٥هـ): " فَسَرَ: الفَسْرُ: التفسير وهو بيان وتفصيل للكِتاب، وفَسَره يَفسِره فسرًا، وفسَّره تفسيرًا ، وكلُّ شيءٍ يُعرفَ به تَفْسِيرُ الشيءِ فهو التَّفسِرةُ"[٥].

وقال ابن فارس :"فَسَرَ" الْفَاءُ وَالسِّينُ وَالرَّاءُ" كلمة واحدة تدل على بيان شيء وإيضاحه من ذلك الفَسْرُ"[٦] .

وأما التَّفسِّير في الاصطلاح فقد عرَّفَهُ أبو حيَّان الأندلسيُّ (ت ٧٤٥هـ) بقوله: (عِلْمٌ يُبْحَثُ فيه عن كيفيَّة النُّطْق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتَّركيبية ومعانيها التي تُحْمَل عليها حال التَّركيب وتتمات ذلك" [٧] .

وعرفه الزَّرْكَشيُّ (ت ٧٩٤هـ) بقوله: (عِلْمٌ يُفْهَمُ به كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه واستمداد ذلك من علم اللُّغة والنَّحو والتَّصريف والبيان وأصول الفقه والقراءات ، ويحتاج إلى معرفة أسباب النُّزول ، والنَّاسخ والمنسوخ) [٨] ، وعرفَهُ الطباطبائيُّ (ت١٤٠٢هـ) بأنَّهُ "بيان معاني الآيات القرآنية والكشف عن مقاصدها ومداليلها"[٩].

ولم يُعَرِّفِ العلَّامةُ الحليُّ التفسيرَ ؛ لكونه ليس في مَعْرِض التفسير للقرآن الكريم تفسيرًا مُستقلًّا حتَّى يُبيِّنَ دلالةَ التفسير ومعناها . ويظهرُ مِنْ مجموع مباحثه أنهُ يُوافقُ مَشهورَ المفسِّرين في معناه ، وهو أنَّهُ يفيدُ الكشفَ عن مُرَادِ الله تعالى مِن طُرُقِهِ المُعتبرة

والصحيحة ، وقد تختلف هذه الطرق بين المدارس التفسيرية .

ثالثًا: تعريفُ الآيات :

الآية لغة : اشتقاق (الآية) إما من (أيٍّ) ؛ فإنَّها التي تبين أيًّا من أيٍّ (أيْ شيئًا من شيء) ، وإما أنْ يكون اشتقاقها من (التأيِّي) ، الذي هو التثبت والإقامة على الشيء [١٠] .

وتطلقُ الآية في اللغة على ثلاثة معانٍ : العَلامَة ، والجماعة ، والأمر العجيب. ففي قوله تعالى : ﴿إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ﴾ [١١] دَلَّتْ على معنى العلامة، والآية بمعنى الأمر العجيب، جاءت في قوله تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً﴾ [١٢] ، وهي الولادة دون الفحل ، وهي أمرٌ عجيبٌ خارقٌ للعادة . قال ابن منظور: (والآية من التنزيل، ومن آيات القرآن العزيز، قال أبو بكر : سُمِّيَت الآية من القرآن آية ؛ لأنَّها علامة لانقطاع كلامٍ من كلامٍ . وقال ابن حمزة : الآية من القرآن، كأنَّها العلامة التي يُفضى منها إلى غيرها ، كأعلام الطريق المنصوبة للهداية)[١٣] . ويظهرُ من المعنَى العام والمشارك في هذه المعاني هو الدَّلالة على الشيء والعلامة عليه هذه هو المعنى العام للآيةِ .

وأما الآية اصطلاحًا : فقد عرفها الزمخشريُّ (ت ٥٣٨ هـ) بقوله : "الآيات علم توقيفيّ ، لا مجال للقياس فيه كمعرفة السور" [١٤] ، وقال الزركشي (ت ٧٩٤هـ):"حدُّ الآية قرآن مركب من جمل ، ولو تقديرًا ، ذو مبدأ ومقطع ، مندرج في سورة"[١٥]، والصحيح أنَّ الآية إنَّما تُعلم بتوقيف من الشارع ، كمَعرِفَةِ السُّوَرِ مثل ما قال الزمخشري . وقال التهانويُّ (ت ١١٥٨هـ) – نقلًا عن جامع الرموز – وشرعًا : (ما تبيَّن أوله وآخره توقيفًا من طائفة من كلامه تعالى بلا اسم) [١٦] .

رابعا : تعريفُ الحُكْم :

الحُكم لغة : قال الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ) : "حَكَمَ : أصله منع منعًا لإصلاح ، ومنه سميت اللجام : حَكَمة الدابّة ، فقيل : حَكَمْتُه وحَكمْتُ الدابة : منعتها بالحكمة ، وأحكمتها جعلتُ لها حكمة ، وكذلك حكمت السفيه وأحكمته، والحكم بالشيء أن تقضي بأنه كذا، أو ليس بكذا، سواء ألزمت ذلك غيرك أو لم تلزمه"[١٧] .

أما الحُكم اصطلاحًا فهو : (خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير)[١٨] . واكتفى الباحث بتعريف العلَّامة من دون الحاجة الى الإكثار في الأخذ والردِّ في أقوال الأُصوليين ؛ لكون البحث قرآنيًّا.

خامسًا : تعريف آيات الأحكام:

عُرِّفَتْ آياتُ الأحكام تعريفات عدة ، منها ما قاله الراوندي (ت ٥٧٣هـ) : (هي الآيات التي تضمّنت تشريعات كلّية)[١٩] . وقال د. محمد الذهبيُّ : "هي الآيات التي تتضمّن الأحكام الفقهية التي تتعلّق بمصالح العباد في دنياهم وأخراهم"[٢٠]، وعرَّفها د. جاسم الغرابيّ بأنها : "الآيات القرآنية التي لها صلة بالأحكام الشرعية العملية في القرآن الكريم"[٢١] ، وهذه التعريفات تصبُّ في معنًى واحدٍ ، وهو بيان الأحكام الشرعية من كتاب الله تعالى ، وبما أنَّ هذهِ التعريفات لفظية فلا حاجة للنقاش فيها .

المبحثُ الأوَّلُ

أَوَّلًا : أسباب الاختلاف في عدد آيات الأَحكام :

اختلف الفقهاء في عدد آيات الأحكام تبعًا لاختلاف المباني الأصوليّة والتفسيريّة وفهمهم للآية ، فذكر محمد بن عبد الله ابن عربي المالكيّ (ت ٥٤٣هـ) أنها أكثر من ٨٠٠ آية ، والشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، وأبو حامد الغزاليّ (ت ٥٠٥هـ) ما يقرب من (٥٠٠) آية ، ومحمد بن أبي بكر ابن القيم (ت ٧٥١هـ) ما يقرب من (١٥٠) آية ،ومحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) ما يقرب من (٢٠٠) آية، والمشهور فيها أنها (٥٠٠) آية [٢٢] ، وهي كافية للفقيه على رأي العلامة في شروط الاجتهاد ، وقدرته على تحديدِ القرائن اللفظية والترجيح بين الظهورات والتفريق بين النسخ والتخصيص ، فهذِهِ لا تَتَحَقَّقُ للفقيه إِلَّا بمعرفته بآيات الأحكام ، قال العلامة : (وهذه إنما يحصل بمعرفة الكتاب ، لا بجميعه ، بل بما يتعلق بالأحكام منه، وهو خمسمائة آية) [٢٣] ، وهو بذلك يبين أهمية هذا العلم للفقيه في إِثبات اجتهادِهِ .

وذهب المقداد السيوريّ (ت ٨٢٦هـ) إلى أنها أقل من ذلك بعد حذف المكرر منها ، فقالَ: "اشتهر بين القوم أنَّ الآيات المبحوث عنها نحو من خمسمائة آية ، وذلك إنّما هو بالمتكرّر والمتداخل وإلّا فهي لا تبلغ ذلك ، فلا يظنّ من يقف على كتابنا هذا ويضبط عدد ما فيه : أنّا تركنا شيئًا مِن الآيات فَيسيء الظنّ به ولم يعلم أنّ المعيار عند ذوي البصائر والأبصار ، إنّما هو التَّحقيق والاعتبار ، لا الكثرة والاشتهار" [٢٤] ، وهو بذلك يؤكِّدُ أهميَّةَ التَّحقيق بهذا العدد ، وعدم أَخذه أخذ المسلمات ، ولابد أنْ يكونَ للفقيه رأيٌ فيها .

ويرى بعض المتأخرين إِمكان استنباط الأحكام الشرعية من جميع القرآن الكريم، ومن هؤلاء الشوكانيّ(ت ١٢٥٠هـ) إذ إِنَّهُ يَرى أنَّ: "دعوى الانحصار

في هـذا المقـدار إنما هي باعتبار الظاهر للقطع بأن في الكتـاب العزيز من الآيات التي تسـتخرج منها الأحكام الشرعية الأضعـاف أضعاف ذلك .. ولعلهم قصدوا بذلك الآيـات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات لا بطريـق التضمن والالتزام "[٢٥] ، ويؤيده السيد الخوئيّ (ت ١٤١٣ هـ) في ذلك بقوله: "إنَّ المتصدِّين لِفهْمِ معاني القرآن لا يصلـون إلى منتهـاه ؛ لأنه غـير متناهي المعـاني ، بل وفيها معاني القـرآن لا تنقص أصلا" [٢٥] ، ويقول السـيد السـبزواري (ت ١٤١٤ هـ) : " ففي كُلِّ سـورةٍ منه بحار من المعارف ، وتتَجلَّى من كلِّ آية أنوار من الحقائق ، وكيف لا يكون كذلك وقائله لا نهايـة لعلمه وكماله ، ولا حدّ لعظمتـه وجلاله وما حصل من التحديدات إنما هو من مقتضيات الاستعدادات لا أنْ يكون تحديدًا فيه...." [٢٦] . وكلامهم صريح في عظمة الدلالـة القرآنيـة ، وما تعطيه من أثرٍ معرفيٍّ ، ومنه إمكان اسـتفادة الأحكام الشرعية من كلّ القرآن الكريم، وكل حسـب استعداده الروحي لكشف المعارف الإلهية ومن أهمها آيات الأحكام .

والـذي يـراه الباحث هـو ما ذهبَ إليه الشـوكانيُّ والسـيد الخوئيُّ والسـيد عبد الأعلى السبزواريُّ في شمولية القرآن الكريم للأحكام الشرعية وإمكان كشف أنواع الأحـكام الشرعية الكليـة منها والجزئية ، ضمن ضوابط الاسـتدلال الفقهي لآيات الأحكام ، مع الاستدلال عليها بالأخبار ، مع ذلك عدم وجود ضابطة محددة تقيدها بعدد معين ، ولا نصٍّ مُعتَبَرٍ حتَّى تكون توقيفيَّة ، فالمسألة اجتهادية.

ثانيًا : أهم الأصول اللغوية في تفسير آيات الأحكام عند العلَّامة:

لا يمكن الاسـتغناء عن اللغة العربية في الكشـف عن مراد الله تعالى؛ لأنَّ القرآن الكريم نزل بلغة قريش ،وهي أفصح اللغات العربية ، فلا يمكن للمفسِّرِ الاسـتغناء عنها في فهمه للقرآن الكريم ، فمعرفتها تمثل أهم أُسُس تفسير القرآن الكريم، وعاملًا مُسَاعِدًا ، وتكونُ شَاهِدًا أَسَاسِيًّا عليها .

وقد عبَّرَ عَنِ المسائل اللُّغَويَّةِ التي لها أثر في كشف دلالة أَلفاظ القرآن الكريم بمباحث الألفاظ ، وبمعرفتها يكون المفسر أكثر دقة في بيان معاني القرآن واستنباط الأحكام الشرعية من القرآن الكريم ، نحو تحديد المعنى الحقيقيّ أو المجازيّ ، وأثر السياق في كشف دلالة الآية وعدمها، وتحديد دلالة الأمر على الاستحباب أو الوجوب أو الإباحة، ودلالة النَّهْيِ على الحرمة أو الكراهة ، وغيرها من الأصول اللغوية التي تساعد على تفسير آيات الأحكام منه عند العلامة الحلي [٢٨] .

ومن أهم مباحث الألفاظ التي تطرق اليها العلَّامة الحِلِّي في تفسيره لآيات الأحكام هي :

الأوَّل : الاشتراك اللفظي وأثره في تفسير آيات الاحكام عند العلامة :

يرى العلامة الحِلِّي إمكان وقوع الاشتراك في القرآن الكريم ، ولذا عَرَّفَه بأَنَّهُ : " اللفظ الواحد الموضوع لأزيد من معنًى واحد وضعًا أولًا من حيث هي متعددة"[٢٩] .

وقد بحثه العلامة في علم الأصول ، وبيّن أثره في تفسير آيات الاحكام ، وعدم جواز استعماله في أكثر من معنى في إطلاق واحد [٣٠] .

وتظهر الملكة التفسيرية لدى العلامة الحِلِّي في تطبيقه لهذه المسألة في تفسير دلالة (القُرء)، وتحديد معناها في قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٣١] ، فإن (القُرءَ) مشترك لفظيٌّ بين معنيين (الطُّهر والحيض) ، وقد وقع المفسرون في الاختلاف بسبب هذا التعدد في المعنى ، ممَّا أدَّى إلى اختلاف الحكم الشرعيّ ، مما جعل الآية مجملة تحتاج إلى قرينةٍ لتحديد المعنى الحقيقيّ .

وهذا الإجمال في دلالة الآية الكريمة جعل العلامة الحِلِّي يبحث عن قرائن خارجية ليرفع الاجمال في النص القرآني ، وذلك باعتماده على السُّنة المُطهرة ، فاستدل بحديث أبي أمامة الباهلي، وواثلة ، وأحاديث الأئمة عليهم السلام الدَّالة على أنَّ (القُرءَ) هو الطُّهر وليس الحيض، ويدل على ذلك قوله في جواز مراجعة الزوجة المطلَّقة في

طهرها قال : (وأمّا العدّة فإن كانت عدّة الطلاق الرجعي نُظرَ إنْ طلّقها ثمّ أقرّتَ، فعليها ثلاثة أقراء ، ولهُ الرجعة فيها جميعًا ؛ لأنّه قد ثبت ذلك بالطلاق ، فليس له إسقاطه بالإقراء)[٣٢] ، ويؤيِّد ذلك ما استدلَّ به على معنى القرء فإنَّه مذكر لدلالة الاشارة عليه ، ويحتاج إلى تأنيث العدد ، ولوكان القُرء بمعنَى الحيض لاحتاج أنَّ (يقول ثلاث لا ثلاثة لتناسب المعدود مع العَدَدِ ، والشاهد على ذلك كتب اللغة إذْ إنَّها جَمعت القرء على قروء إذا كان بمعنَى الطهر ويجمع على إقراء إذا كان بمعنى الحيض ، وبما أن الآية جمعت القُرءَ على قروءٍ فيترجح أن المراد بالقُرء هو الطُّهْر)[٣٣].

وأما (القُرء) عندَ الأحناف والحنابلة فإنهم يَرَونَ أنَّه هو الحيضُ ؛ لقول الله تعالى : ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ﴾ ، أي : ثلاث حيضات [٣٤] ، واستدلّوا عليه بحديث رسول الله ﷺ لفاطمة بنت حبيش ، أنَّه قال لها : "دعي الصلاةَ أيام أقرائك"[٣٥] ، يعني : أيام حيضك ، فهي لا تدع الصلاة في الطُّهْر وإنما في الحيض . ولذلك حكموا بأن الآيةَ تُبينُ حكمَ عدةِ المطلقةِ الحرةِ بثلاث حيضات ، ويعضُدُهُ عِلَّةُ العدةِ للزوجة المطلقة هي استبراءُ الرَّحِمِ يكون بالحيض ؛ لأن المرأة إذا حاضت دلَّ ذلك على أنها ليست بحامل .

والظاهر أن ما ذهب اليه العلَّامة هو موافق لمشهور الإمامية والأخبار واللغة ، وهو الأظهر في صحة دلالة اللفظ على معناه .

الثاني : الدلالةُ السياقيَّةُ وأثرها في تفسير آيات الأحكام عند العلامة :

اهتمَّ العلَّامةُ بتفسير مفردات آيات الأحكام باعتماده على دلالة سياق الآيات في تحديد المعنى اللغوي ، وهنا يكشف العلَّامة أهمية الأُسلوب القرآني بوصفه مرجعية لغوية في تحديد مفردات القرآن الكريم ، وتظهر دلالة السياق من (دلالة الخطاب من المنطوق الصريح فتسمى دلالة المنطوق ، وأخرى تستفاد من سياق الخطاب ، كما إذا دلَّ الكلامُ بالدلالة الإلزامية على لفظ مفرد أو معنًى مفرد غير مذكور في المنطوقِ

صَريحًا ، أو دلَّ مفاد جملة لازمة للمنطوق ، إلَّا أَنَّ اللزومَ ليسَ على نحو اللزوم البيِّن بالمعنَى الأخص)[٣٦]، فيظهر المعنى المراد من آيات الاحكام عبر السياق القرآني .

ومثال على ذلك استدلال العلَّامة الحِلِّي بالسياق القرآني لإثبات دلالة تفسير لفظ (الاعتكاف) في قوله تعالى : ﴿يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ﴾ [٣٧] ، فقد عرَّفَهُ لغةً بأنه: (اللبث الطويل ولزوم الشيء وحبس النفس عليه ، برّا كان أو غيره)[٣٨] ، ثمَّ استدلَّ على صحة تعريفه للاعتكاف بِقَولهِ تعالى : ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾[٣٩] ليبين موافقة تعاريفه للمصطلح اللغوي لسياق القرآني [٤٠] .

وأما الاعتكاف في الشرع فقد عرفه العَلاَّمةُ الحِلِّي بأنَّهُ : "عبارة عن لبث مخصوص للعبادة. وقَد اتَّفَقَ المسلمون على مَشرُوعيَّةِ الاعتكاف وأنَّهُ سنَّة" [٤١].

واستدلّ بعدةِ آياتٍ في إثبات شرعيةِ الاعتكاف ، منها قوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ﴾ [٤٢] ، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [٤٣]، فإنَّ ظاهرَ السِّياق فيه دلالة على شرطية الطهارة في الاعتكاف بدلالة صيغة الفعل (طَهِّرَا) الدالة على لزوم الفعل.

كما أَفَادَ العلَّامةُ مِن السياق في عَدَم وجوب الامتناع من وجود النساء مع المعتكف في المسجد من حيث خدمة المعتكف ، والنَّهْي مُتَوَجِّهٌ للمباشرة بالنكاح وغيرها من المقاربات[٤٤]، ويؤيده استدلاله برواية حمّاد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: "كانَ رَسُول الله صلى الله عليه وآله إذا كانَ العشر الأواخر اعتكفَ في المسجد ، وضُرِبَتْ له قبَّة من شَعَر ، وشمَّرَ المئزر ، وطوى فراشه" ، فقال بعضهم : واعتزل النساء ؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : "أمَّا اعتزال النساء فلا " [٤٥]. ورُوِيَ عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) "أنّه لم يمنعهنّ من خدمته ، والجلوس معه"[٤٦] ، فَإِنَّهَا لا تَضُرُّ باعتكافه ؛ لأنه لابدّ للمعتكف مِنَ التفرغ للعبادة ، وهو ظاهر من سياق الآية الكريمة .

ويكشف العلامة الحليّ في استدلاله بالسياق أنه يعد من الأُصول التفسيرية لكشف

دلالة الألفاظ ، وقد يحتاج إلى قرائن خارجية تؤيد حجية السياق في التفسير، كما هو ظاهرٌ من استدلاله بالآية الكريمة وتفسيرها ، وإفادَة حكم شرعيّ يتعلَّق بمسألة جواز وجود المرأة مع المعتكف في المسجد لخدمتهِ ، وعدم جواز المقاربة بالنكاح المبطل للاعتكاف كما هو صريح الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

الثالث: دلالة النَّهْي على الفساد وأثرها في تفسير آيات الأحكام :

من الأُصول اللفظية التي اعتمدها العلَّامةُ الحليُّ في تفسير آيات الأحكام دلالة صيغة (لا تفعل) الدَّالةُ على الحُرْمَة والفساد ، وتارةً على الحُرْمة فقط ، لكون المخالفة التكليفية لا توجب بطلان العمل ، وهو خلاف ما ذهب إليه الشيخُ الطُّوسيُّ وأكثر العامة ، فإنَّهُم ذَهَبُوا إلى بطلان المعاملة والعبادة المنهي عنها شرعًا مطلقًا ، وسواء كان عن ذات المنهي عنه أو عَارِضًا عليه ، وسواء كان عن جزء المنهي أو شرطه أو وصفه [٤٧] .

وقَد فَرَّقَ العلامةُ الحِلِّيُّ بين النهي عن العبادة والنهي عن المعاملة من حيث البطلان والفساد ، ففي العبادة اختار أنَّ النَّهي عنها يدلُّ على الفساد ؛ لفساد التقرب إلى الله بالمبغوض ، بخلاف الثاني ، فإنَّ النَّهْيَ عن المعاملات لا يوجب فسادها ، بل يوجب الحرمة ، كما في البيع والشراء وقت النّداء إلى صلاة الجمعة الواجبة ؛لانَّ المعاملةَ هنا لا يشترط فيها قصد القربة لكونها من التوصليات[٤٨]، قالَ العلَّامةُ : (المراد بفساد العبادة عدم الإجزاء ، وهو متحقق مع المنهي عنه ؛ لأنّه لم يأتِ بالمأمورِ بهِ ، فيبقَى في عهدة التكليف)[٤٩] . وعدم الإجزاء لفقد شرط قصد القربة لله تعالى، وكون ما أتى به مَبغُوضًا لله تَعَالى ، كما في مسألة الصلاة في الثوب المغصوب فإنَّها عبادةٌ مبغوضةٌ، وقبيح عقلًا وشَرعًا ، قال العلّامة : (لو صلَّى في الثوب المغصوب سَاهِيًا ... فعليه الإعادة في الوقت لا خارجه ... لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالمَأمُورِ بِهِ على وجهه فيبقى في عهدة التكليف ... – وأما عدم القضاء – فلأنَّ القضاء فرضٌ ثانٍ يحتاج إلى دليل ...) [٥٠] .

ولفقد شرط الإباحة للثوب المغصوب في الصلاة وجب الإعادة لعدم تحقق الامتثال بالمأمور به ، وهو أداء الصلاة بساترٍ مُبَاحٍ .

وأمَّا النَّهي عن المعاملة فتارة يوجب فسادها وحرمتها ،وتارة لا يُوجب إلَّا الحرمة التكليفية ، وقد استدلّ العلَّامة على الأوَّلِ بالبَيع الرَّبَوِيِّ ، والغرري والمجازفة [٥١] . فقد ثبت بالنصِّ حرمتها وفسادها كتابًا وسُنَّةً.

الرابع: الاختلاف في دلالة الإطلاق والتقييد وأثرها في تفسير آيات الاحكام :

فَسَّرَ العلَّامةُ الحِلِّيُّ قوله تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[٥٢] على إثبات وجوب واحد في الصوم ،وهو خصوص شهر رمضان كما هو صريح الآية الكريمة، في قوله (فليصمه) الدالة على الطلب الإلزاميّ ، ولكن العلَّامة استدلّ على وجوب صوم آخر بالعنوان الثانوي وهو وجوب الصوم بالنذر و الاعتكاف ، وإنّما يصحّ الصوم بالشرطين [٥٣]. والصوم حال الاعتكاف فإنَّه ملازم له ، وشرط في صحته ؛ لأنّه عبادة من شرطها الصوم [٥٤] .

وقد أفاد العَلاَّمَةُ من الآية الكريمة ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [٥٥] وجوب الصوم بالنذر، فإنَّ إطلاقها صريح في وجوب الوفاء بالنذر عقلًا وشرعًا ، واستدل على ذلك بتفسير القرآن بالقرآن وهو قوله تعالى : ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [٥٦] ، فإنَّ إطلاقها ظاهر بالوجوب لدلالة صيغة (افْعَلْ) الدالة على الطلب، وكونه على جهة الاستعلاء حقيقة [٥٧] .

وأيَّد تفسيره بالقرائن التفسيرية النقلية كالسُّنة المطهرة ، فقد تَمَسَّكَ بقولِ النَّبيِّ صلى الله عليه وآله : "مَنْ نذر أنْ يطيع الله فليطعه" [٥٨] ، قال العلامة :(ولا نعلم فيه خلافًا)[٥٩] .

وبذلك يظهر ما للسُّنَّةِ المطهرة من أثر في تفسير آيات الاحكام وتقييد إطلاقات القرآن الكريم وتخصيصها ، فلا يجوزُ عند العلامة وغيره التمسك بالإطلاق القرآني إلَّا بَعدَ الفَحصِ عَنِ المُقَيَّدِ والمُخَصَّصِ واليَأس منه ، ومع ثبوت التقييد فلا يجوز التمسك بالإطلاق .

المبحثُ الثَّاني

دلالة القصة القرآنية على الأحكام الشرعية عند العلاَّمة

إنَّ القـرآنَ الكريـمَ مرجعيةٌ شـموليةٌ ومتكاملـةٌ بدلالة قوله تعالى ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ (٦٠) ، فأصبـح ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ (٦١) ، وآياتـه رافدًا ومعينًا لا ينضبُ ، ومنها تضمنه أحكامًا شرعية مُتَعَدِّدَة.

وقـد اختلف المفسِّرون في إمـكان الإفادة مِنَ القصص القرآنيـة أحكامًا شرعية، ويعـود هذا الاختـلاف ؛ لعدم وجـود نصٍ معتبر يحـدد عددها في القـرآن الكريم، والموضوعـات القرآنيـة التـي تتضمنها ، بل المسـألة اجتهاديـة ، ترجع لاختلاف في قواعد التفسـير لآيات الأحكام ، وما اختلف فيه إمكان اسـتفادة الأحكام الشرعية من القصص القرآنيّ ، لتكون من آيات الأحكام .

أولًا : أدلةُ دلالة القصة القرآنية من آيات الأحكام :

اسـتدلّ المجوزونَ على إمـكان كون القصة القرآنية من آيـات الأحكام بأدلة عدة منها :

أولًا : القرآن الكريم : من الأدلة على كون القصص القرآنية من آيات الأحكام، أقـوال بعض العلماء بجواز اسـتنباط الأحكام الشرعية مـن كل القرآن الكريم ، قال الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) في ذلك : "إِنَّ آيَاتِ الْأَحْكَامِ خَمْسُـمِائَةِ آيَةٍ وَهَذَا ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ وَتَبِعَهُمُ الرَّازِيُّ وَلَعَلَّ مُرَادَهُمُ الْمُصَرَّحُ بِهِ فَإِنَّ آيَاتِ الْقَصَصِ وَالْأَمْثَالِ وَغَيْرِهَا يُسْـتَنْبَطُ مِنْهَا كَثِيرٌ مِنَ الأَحكَامِ"(٦٢) ، ووافقه الشـوكانيّ (ت ١٢٥٠هـ) بقوله : (بل من له فهم صحيح وتدبُّر كامل يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثـال)(٦٣) ، وبـه قـال العلَّامة وطبقه في كتبـه الفقهية عبر اسـتدلاله بقصة ذبح إسـماعيل (عليه السلام)على جواز النسـخ قبل العمل بالمنسـوخ على جواز استفادة الأحكام

من القصة القرآنية فيما يتعلق بفعل الأنبياء وسيرتهم لكون سنتهم تشريعًا سماويًّا [٦٤]، وإلى ذلك أيضًا ذهب السيدُ الخوئيّ (ت ١٤١٣هـ)[٦٥] ، والسيد السبزواريّ (ت ١٤١٤هـ) [٦٦] في جواز الاستدلال بالقصة القرآنية في استفادة حكم شرعي.

ثانيًا : السُّنة المطهَّرة : فقد وَرَدَ في بعض الأخبار التفسيرية استدلال الأئمة عليهم السلام بالقصة القرآنية لإثبات حكم ، أو بيان عِظَةٍ كما في استدلال الإمام الصادق (عليه السلام) بقوله تعالى :﴿فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا﴾[٦٧]. قال (عليه السلام) : "إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده" . ثم قال : قالت مريم: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾[٦٨]، أي : صمتًا، فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم وغضوا أبصاركم ، ولا تنازعوا ولا تحاسدوا" [٧٠] . فقد استدلّ الإمامُ (عليه السلام) بهذه القصة لإثبات استحباب الصوم عن الكلام للصائم بترك لغو الحديث والغيبة، والنميمة، ليكون صيامه كاملًا غير ناقصٍ للثواب .

ثالثًا : عدمُ نسخِ الحُكمِ في الشريعة السابقة : إنَّ عدم ثبوت نسخ الحكم في الشرائع السابقة يمكن أنْ يصلح لاستنباط حكمٍ شرعي منه لدليل حجية شرع مَن قَبلنا [٧١] ، وعدم وجود حكم في شريعتنا ، فقد ذَكَرَ العلَّامة "أَنّ المنسوخ من الشرائع السابقة ليس إلَّا ما خالف شريعتنا ، وإلَّا لوجبَ نسخ وجوب الإيمان وتحريم الكفر لكونه من الشرائع السابقة" [٧٢] ، ويؤيد ذلك ما قاله الشوكاني إنَّ "الشريعة المتأخرة قد تنسخ بعض أحكام الشريعة المتقدمة ، أما كلها فلا ؛ لأنَّ قواعد العقائد لم تنسخ ، وكذلك حفظ الكليات الخمس" [٧٣] ،ويقول د. حكمت الخفاجي : "إن في القصص القرآني غرضًا دينيًّا جليلًا : وهو بيان بعض الأحكام الشرعية الكلية التي لا تختص بها شريعة دون غيرها بل هي موجودة في كل شريعة سماوية وهي غير قابلة للنسخ ومؤكدة وثابتة"[٧٤] غير قابلة للنسخ ، وبذلك يمكن الاستفادة منها في تأكيد الحكم في شرعنا .

رابعًا : عملُ المَشهُورِ : ذَهَبَ مشهورُ العلماء من العامة والخاصة إلى جواز الاستدلال

بآيات القصص لاستنباط الأحكام الشرعية أمثال أبي حنيفة (ت١٥٠هـ)[٧٥]، ومالك بـن أنس في الموطأ(ت١٧٩هـ)[٧٦]، والجصـاص (ت٣٧٠ هـ)[٧٧]، وابن العربي (ت ٥٤٣هـ)[٧٨]، وقطب الديـن الراوندي (ت ٥٧٣هـ)[٧٩]، وابـن الفرس الأندلسيّ (ت ٥٩٧هـ) [٨٠]، وابن ادريس الحلّيّ (ت ٥٩٨هـ)[٨١]، والقرطبي (ت ٦٧١هـ)، والعلامة (ت ٧٢٦هـ)، والمقداد السـيوري (ت ٨٢٦هـ) [٨٢]، والفيض الكاشاني (ت ١٠٩١هـ)[٨٣]، وهاشـم البحـراني (ت ١١٠٧هـ) في تفسـيره البرهـان[٨٤]، والشـيخ محمد جـواد الكاظمي (القـرن الحادي عشر)[٨٥]، والسـيد السـبزواري (ت١٤١٤هـ)[٨٦]، وغيرهـم، ويُبَـيِّنُ ذلك الشـيخ محمد جـواد الكاظميُّ في قوله تعـالى: ﴿وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ﴾ [٨٧]، فقد فسَّرَهَا بِقُبحِ الصَّـوتِ العالي من عطاس وغيره، قال: (وهذه الأمور وإن كانت من وصايا لقمان لابنـه إِلَّا أنَّ الله تعـالى أعطاه الحِكمَـة، ونقل وصيَّته في كتابه، وهـو يدلُّ على الحثّ عليهـا، فيجبُ العمل بها، وحينئذ فَكُلُّ ما يَدلُّ على التحريم فيها يعمل به فيه، وكذا غـيره من الأحـكام إِلَّا أَنْ يقومَ الدَّليل مِنَ الخارج على العـدم فيعمل عليه، وبه قال القرطبي [٨٨])[٨٩]، وهذا دليلٌ على أَنَّ النَّسخَ في الشرائع السابقة لم يكن كليًّا بل توجد أحكامٌ نُقِلت للإسلام وأَقَرَّهَا، ومن هنا يظهر إِمكان تضمن القصص القرآني لآيات الأحكام.

ومن هؤلاء العلَّامة الحلي، فقد فَسَّرَ قَولَهُ تَعَالَى: ﴿وَعَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ﴾[٩٠]، على اسـتحبابِ الكون على الطهارة حين دخول مكـة، وأنَّـه ينبغي للعبـدِ أَنْ يَدخُلَهَا وهو طاهر، وقد غسـل عنـه العرق والأذى والتطهـر [٩١]، فالآيـةُ تَتَحَدَّثُ عَن عهد الله وميثاقـه إلى إبراهيم (عليه السلام) وتحكي عن أحوالـه وقصته، إِلَّا أَنَّ عَـدَدًا كبيرًا من الروايات الواردة في باب الطهارة يسـتدلُّ بها على اسـتحباب الطهارة عند دخولِ مكة، وهي تعطي مدلول الآية صبغة كلية،

ومن هنا لا يتردَّدُ أحدٌ في كون دلالتها صالحة لشمول العصور المتأخرة [٩٢] ، فيثبت بالآية حكم الاستحباب .

ومثله ما استدلَّ به العلَّامَةُ الحليُّ على أَنَّ دلالة العموم في القصة القرآنية يساعد على الإفادة منها في استنباط الحكم الشرعي كما في قوله تعالى : ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [٩٣] ، فقد أفادَ حُكمًا وَهوَ الصَّوم عَنِ الكلام؛ لشمول دلالة الآية عليه ؛لأنه لا يختص بالإمساك عن الطعام والشراب وحده بل يدخل فيه الصمتُ.

وفي موضوع الصَّومِ المُستَحَبِّ استدلَّ العلَّامةُ بقولِهِ تعالى : ﴿فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا﴾ [٩٤] على استحباب الصَّمتِ عن الكلام وتركِ التَّنَازع والتَّحَاسُد . قال : (وينبغي ترك المماراة في الصوم ، والتنازع والتحاسد ، قال الإمام الصادق (عليه السلام): "إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده" ، ثمَّ قالَ : (قالت مريم: إني نذرت للرحمن صومًا) أي: صمتًا، فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم وغضوا أبصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا)[٩٥] ، فقد أَفادَ العلَّامَةُ مِن دلالة الخبر استحبابَ الصَّمت عن الكلام للصائم وحفظه عن المحرمات.

وممَّا استدلَّ بِهِ العلَّامةُ مِن القصص القرآني في إثبات الحكم الشرعي منها استدلاله بقصة نبيّ الله مُوسَى (عليه السلام) على شرعيَّة الاستسقاء[٩٦] بقوله تعالى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ ۖ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾[٩٦] ، وقال تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ﴾[٩٧] .

وبذلك يكون (الاستفادة من قصص القرآن ممّا لا بحث ولا تأمل فيه أصلًا بل هو في الحقيقة ، واحد من أساليب تفسير الكلام . فَأَحَدُ أَنحاء الاستفادة من آيات القصص هو دراسة موارد استعمال الكلمات في هذه الآيات لغرضِ تحديد

معانيها ومعرفة مداليها اللغوية)[٩٨]. وبذلك تكون القصة القرآنية أحد مصادر آيات الأحكام التي لا يستغنى عنها .

وبذلك ظهر لنا أنَّ العلامة الحلي كانَ مُفَسّرًا مُتَضَلِّعًا في هذا العلم ، وقد رَسَمَ مَنهَجَهُ التفسيريّ في آيات الاحكام عبر مصنفاته ومَوسُوعَاته الفِقهيَّة ، وقد أَفدنا ذلك منها .

الثاني : أَدلَّةُ مانعي دلالة القصة القرآنية على الأحكام :

استدلّ المانعون بأدلة عدة منها :

أولًا : القرآن الكريم : فقد دلّ القرآن الكريم على نسخ شريعة الإسلام لكل الشرائع بدلالة قوله تعالى ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [٩٩] ، إذ إنَّها تدلُّ على نسخ الإسلام لكل الشرائع السابقة .

ثَانِيًا : السُّنة الشريفة : استدلّوا على المنع بحديث رسول الله ﷺ لعمر بن الخطَّاب حينما رآه يقرأ في كتابٍ مِن التَّوراةِ فغضب ، فقالَ: " أَ مُتهوّكون[١٠٠] فيها يا ابنَ الخطَّاب " [١٠١] . ورَوَى البيهقيُّ أن الرسول ﷺ قَال لعمر بن الخطاب: " والذي نفس محمد بيده لو أنّ موسى كان حيًّا ما وَسعهُ إِلَّا أَنْ يَتبعني "[١٠٢] ، وقد تمسكوا بهذه الأدلة للنَّهْيِ الوارد فيها وللنَّسْخِ الثَّابِتِ.

ثالثًا: الالتزام بِكَونِ عَدَدِ آيات الأحكام بلغ (٥٠٠) آية ، وهو المشهورُ بين العلماء، وهو المتبع بين العلماء إلَّا القليل منهم ، كما مرَّ سابقًا .

والذي يراه الباحث بما أنَّه لا وجود لنصٍّ مُعتبَر يُقَيِّدُ عَدَدَ آيات الأحكام ، فالمسألة اجتهادية تعتمد على ذوق المفسِّر ومَلكَته ، وخلفياته العلمية ، وكيفية التَّعامُل مع الأُصُولِ التَّفسيرية ، فإنَّهُ يستطيعُ كَشْفَ الحُكْمِ الشَّرعيِّ من آيات القصص ، فتكون بذلك جزءًا من آيات الحكم .

نتائج البحث

توصَّلَ الباحثُ الى عددٍ من النتائج ، وهي :

١-يُعَدُ كتاب (منتهى المطلب في تحقيق المذهب) من أهم مصنفات العلَّامة الحلّيّ، فقد استدلَّ فيهِ بكثيرٍ مِنَ الآياتِ القرآنية في ضوء المنهج الأثري والعقلي واللغوي ، مع قلة الاعتماد على اللغة إلَّا عندَ الحَاجَةِ .

٢-ظهرتِ القدرةُ التفسيريةُ للعلَّامة الحلِّي بوصفه مفسِّرًا بَارعًا من خلال الاستدلال بالأدلة المتنوعة من الكتاب والسُّنَّة المطهَّرة ،والموافقة بينهما لإثباتِ مُرَادِ الله تعالى والكشف عنه من خلال اعتماده على أخبار الصَّحابة والتَّابعين ليكون الكشفُ كشفًا قطعيًّا يلزمُ الآخر به .

٣-لا يمكن الاستغناء عن آيات القصص والأمثال في استنباط الأحكام ، كما يظهر من استدلال العلَّامة بها ، ولا يمنع نسخ الشرائع من ذلك ؛ لعدم النسخ الكليّ، ولكون المولى سبحانه إذا أراد بيان حكم من الأحكام فلهُ استعمال أيّ أُسلوب لِبَيَانِهِ.

٤-برزتْ موضوعية العلَّامة في تفسير النص القرآني من خلال تجرده عن المَعرفةِ الفلسفية والكلامية التي اشتهر بها ،والسبب في ذلك كون النص القرآني كتاب هداية للجميع لا يتصف بالغموض الذي قد يتصوَّرهُ بعضهم ، فيحمل الآية تأويلاتٍ زائفَةً بعيدةً عن أصل دلالة ألفاظِهِ ، كما يفعل أَتباع الاتجاه الفلسفيّ والصوفيّ وغيرهما .

٥-إنَّ العلامة اعتمد على القصص ؛ لكونها أَحكامًا لم تنسخ في شريعتنا ، فتبقى في حيز الإباحات أو موافقة لشريعتنا فيذكرها للتأييد.

٦-ظهر للباحث أنَّ العلامة اعتمد أسلوب المنهج المقارن في آيات الأحكام خلال استدلاله لإثبات الحكم الشرعي الموافق لأصول مدرسة الإِماميَّة بالحجة والبرهان القائم على أساس المنهج العلمي الرصين.

الهوامش

(١) معجم مقاييس اللغة : ٥/ ٣٦١، كتاب العين:٣/ ٣٩٢، لسان العرب :٢/ ٣٨٣.

(٢) الصحاح ١/ ٣٤٦ (نهج) ، لسان العرب: ٣/ ٣٠٦، القاموس المحيط :١/ ٢١٠.

(٣) مناهج التفسير واتجاهاته، دراسة مقارنة في مناهج تفسير القرآن الكريم :١٧.

(٤) منهج البحث الأدبي :١٩.

(٥) كتاب العين: ٧/ ٢٤٧ ،تهذيب اللغة : ١٢/ ٢٨٣ .

(٦) مقاييس اللغة : ٣٣٠ .

(٧) البحر المحيط:١/ ٢٦ ، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : ١ / ٣١، الكليات : ٢٦٠- ٢٦١.

(٨) البرهان في علوم القرآن :١/ ١٣، تفسير مجمع البيان :١/ ١٨ ، تفسير أمومة الولاية والمحكمات للقرآن الكريم : ١/ ٢٧.

(٩) تفسير الميزان:١/ ٤.

(١٠) يُنظر : معجم مفردات ألفاظ القرآن : ٣٣، لسان العرب (أيا) ١/ ١٨٥ – ١٨٧ .

(١١) البقرة: ٢٤٨ .

(١٢) المؤمنون : ٥٠ .

(١٣) لسان العرب : ١ / ١٨٥ (آية).

(١٤) الكشاف : ١/ ٣١ .

(١٥) البرهان في علوم القرآن ١/ ٢٦٧ .

(١٦) كشاف اصطلاحات الفنون : ١ / ١٠٥.

(١٧) مفردات ألفاظ القرآن (حكم) ٢٤٨ .

(١٨) تهذيب الوصول : ٥٠ .

(١٩) فقه القرآن : ١/ ٨ .

(٢٠) التفسير والمفسّرون :٢ / ٤٣٢ .

(٢١) فقه القرآن في تفسير التبيان : ١٥ .

(٢٢) ينظر: كنز العرفان : ١/ ٥ .٢

(٢٣) مبادئ الوصول إلى علم الأصول : ٢٤٩ .

(٢٤) كنز العرفان في فقه القرآن : ١/ ٥ .

(٢٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ في علم الأصول : ١/ ٣٧٠.

(٢٦) البيان في تفسير القرآن : ٥٠ / ٢٤ .

(٢٧) مواهب الرحمن في تفسير القران : ١ / ٦ .

(٢٨) ينظر : الجهد الأصولي عند العلامة الحلي: ٢٠٩ .

٢٩) نهاية الوصول إلى علم الاصول :١/ ٢٠٩.

(٣٠) المصدر نفسه :١/ ٢٠٩

(٣١) البقرة : ٢٢٨ .

٣٢) ينظر : نهاية الوصول : ١ / ٢١٠ – ٢١٢ ، تهذيب الوصول : ٧٠ ، ٧٢ .

٣٣) يُنظر : مفتاح الوصول : ١ / ٢٨٥ ، المعجم الأصولي : ١ / ٢٤٦ .

(٣٤) الجهد الأصولي عند العلامة :١٠٢ ، أصول الفقه : ١/ ١٣١ ، دراسات في علم الأصول : ٢/ ١٩١ .

٣٥) ينظر : عدة الأصول : ١/ ٢٦٠ ، المحصول: ١/ ٢٨٧ .

٣٦) الجهد الأصولي عند العلامة الحلي : ٦٥.

(٣٧) الأعراف :١٣٨ .

(٣٨) قواعد الأحكام : ١/ ٣٨٨.

٣٩) الأنبياء : ٥٣ .

(٤٠) منتهى المطلب في تحقيق المذهب : ٩/ ٤٦٧.

(٤١) المصدر السابق :٩/ ٤٦٧.

٤٢) البقرة : ١٢٥ .
(٤٣) البقرة : ١٨٧ .
(٤٤) ينظر ، منتهى المطلب :٩/ ٤٦٧.
(٤٥) تهذيب الاحكام : ٤/ ٢٨٧ الحديث ٨٦٩.
(٤٦) مَنْ لا يحضرهُ الفقيهُ: ٢/ ١٢٠ الحديث ٥١٧ .
(٤٧) ينظر : فقه القرآن في تفسير التبيان :٢٤٤.
(٤٨) وهي واجباتٌ يجبُ الإتيان بها شرعًا ، ولا يجبُ فيها شرط قصد القربة إلى الله تعالى ، كما في إنقاذ الغريق والحريق وغسل الثوب النجس وإيقاع عقد الزواج ، فإنه لا يجب في هذه الامور أن يقصد فاعلها قصد القربة لله تعالى .
(٤٩) نهاية الوصول إلى علم الأصول:٢/ ٨٦ .
(٥٠) مختلف الشيعة : ٢ / ٩٢ .
٥١) المصدر السابق :٢/ ٨٨ .
(٥٢) البقرة: ١٨٥ .
(٥٣) ينظر ، تذكرة الفقهاء: ٦ / ٢٤١ .
(٥٤) المصدر نفسه : ٦/ ٢٤١ .
(٥٥) الإنسان : ٧ .
(٥٦) المائدة : ١ .
(٥٧) ينظر ، منتهى المطلب في تحقيق المذهب :٩/ ٤٧٠.
(٥٨) صحيح البخاريّ : ٨ / ١٧٧ ، سنن أبي داود : ٣ / ٢٣ ح ٣٢٨٩ .
(٥٩) منتهى المطلب في تحقيق المذهب : ٩/ ٤٧٠.
(٦٠) الإنعام : ٣٨ .
(٦١) النحل : ٨٩ .
(٦٢) البرهان في علوم القرآن : ٢ / ٣ .
(٦٣) إرشاد الفحول لعلم الأصول : ١ / ٣٧٠.
(٦٤) ينظر : مبادئ الوصول الى علم الأصول: ١ / ١٨٧ .
(٦٥) البيان في تفسير القرآن : ٢٤ .
(٦٦) مواهب الرحمن في تفسير القران : ١ / ٦ .
(٦٨) مريم :٢٦ .
(٦٩) مريم :٢٦.
(٧٠) تهذيب الأحكام : ٤ / ١٩٤ ح ٥٥٣ ، فروع الكافي : ٤ / ٨٧ ح٣ .
(٧١) شرع مَنْ قبلنا :عرَّفَهُ الدكتورُ محمود عثمان بأنها : "الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة وجاء بها الأنبياء السابقون، وكُلِّفَ بها مَن كانوا قبل الشريعة المحمدية كشريعة إبراهيم وموسى وعيسى- عليهم الصلاة والسلام" . القاموس المُبين في اصطلاحات الأُصُوليين : ١ / ١٨٨ ، الوجيز في أصول الفقه : ٢٦.
(٧٢) غاية الوصول وايضاح السبل : ٢ / ٥٢٦.
(٧٣) إرشاد الفحول إلى علم الأصول : ١ / ٣٥٣ .
(٧٤) التفسير الموضوعيّ للقرآن الكريم وموضوعاته : ١٠٧ ، الإمام الباقر وأثره في التفسير : ٢٦٥ ، القصص القرآني وأثره في استنباط الأحكام : ٣١ .
(٧٥) لم تصل إلينا كتبُهُ ، ولم يعرف كتابٌ إلَّا ما نقله طلبتُهُ خصوصًا أحمد . يُنظر : جامع الأحكام الفقهية للقرطبي من تفسيره : ٣/ ٣٤٠.
(٧٦) ينظر : أحكام القرآن: ٢/ ٢٣١ .
(٧٧) أحكام القرآن للجصَّاص: ١/ ١٩ .
(٧٨) احكام القرآن : ٣/ ١٠٨٥ .
(٧٩) يُنظر: فقه القرآن : سورة البقرة / الآية ١٢٤ ، وسورة الكهف / الآية ١٩و٦٢ ،

ويوسف / الآية ١٠ و٢٠ ، وسورة القصص / الآية ٢٠.

(٨٠) أحكام القرآن للأندلسي :١/ ٤٦ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٨ ، وغيرها من السور .

(٨١) محمد بن أحمد ابن إدريس الحلي في كتابه السرائر : ١ / ٤٥٦ ، سورة الكهف الآية ٧٩ .

(٨٢) مقداد بن عبدالله السيوري الأسدي الحلي، له كتاب كنز العرفان في فقه القران : ١ / ٦ ، سورة آل عمران الآية/ ٤٢ ، ويوسف / الآية ١٦ .

(٨٣) الفيض الكاشاني وجهوده في تفسيره الصافي : ٣٠٩.

(٨٤) ذَكَرَ بعضًا من القصص في بيان الأحكام عن الأئمة i ، كما في : البرهان ٥/ ٣٢٢ – ٢٢٣، سورة آل عمران ، الآية ١٠٤ ، والبقرة ، الآية ٦٣، ويوسف ، الآية ٥٥ ومريم ، الآية ٢٥ ، وغيرها من آيات القصص .

(٨٥) لا تُعرف سنة ولادته ولا وفاته ، وهو من أعلام القرن الحادي عشر . له (مسالك الأفهام في شرح آيات الأحكام) . ذكر أهمية الاستفادة من القصص القرآني أحكامًا شرعية كما في سورة لقمان (عليه السلام).

(٨٦) السيد عبد الأعلى السبزواري له كتاب (تفسير مواهب الرحمن في تفسير القرآن) في أربعة عشر جزءًا لم يكمله ، ذكر لي نجله آية الله السيد علي السبزواري دام ظله أن منهج والده يقول بإمكان إفادة الحكم الشرعي من القصص القرآني ومن غيرها مقابلة خاصة في مسجد السبزواري ، وعلى منهج والده نفسه سار أستاذنا آية الله السيد علي السبزواري دام ظله .

(٨٧) لقمان :١٩ .

(٨٨) الجامع لأحكام القرآن : ٧ / ٣٥ ، المبادئ النظرية لدراسة آيات الأحكام : ٤٤٢ .

(٨٩) مسالك الإفهام الى آيات الأحكام : ٢ / ٤١١ .

(٩٠) البقرة:١٢٥ .

(٩١) تذكرة الفقهاء:٨/ ٨٠ .

(٩٢) المبادئ النظرية ، لدراسة آيات الأحكام : ٤٢٢ .

مريم : ٢٦ .

(٩٤) مريم:٢٦ .

(٩٥) تذكرة الفقهاء ٦/ ٢٣٨ .

(٩٦) البقرة:٦٠ .

(٩٧) نوح : ١٠ و ١١ .

(٩٨) المبادئ النظرية لدراسة آيات الأحكام : ٤٢٢ .

(٩٩) آل عمران : ٨٥ .

(١٠٠) قال ابن منظور : (التَّهَوُّكُ : السُّقوط فِي هُوَّة الرَّدى ، وقَالَ أَبُو عُبَيْدَةُ : مَعْنَاهُ أَمُتَحَيِّرُونَ أَنْتُمْ فِي الإِسلام حَتَّى تَأْخُذُوهُ مِنَ الْيَهُودِ ؟ وَقَالَ ابْنُ سِيدَهْ ؛ يَعْنِي أَمُتَحَيِّرُونَ ؟ وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَمُتَرَدِّدُونَ سَاقِطُونَ ؟ وَإِنَّهُ لَمُتَهَوِّكٌ لِمَا هُوَ فِيهِ أَيْ يَرْكَبُ الذُّنُوبَ وَالْخَطَايَا . وقال الْجَوْهَرِيُّ : التَّهَوُّكُ مِثْلُ التَّهَوُّر، وَهُوَ الْوُقُوعُ فِي الشَّيْءِ بِقِلَّةِ مُبالاة وَغَيْرِ رَوِيَّةٍ . والتَّهَوُّك : التحيُّر) ، لسان العرب : ١٠ / ٥٠٨ .

(١٠١) ابن كثير ، البداية والنهاية : ١ / ٢٢٨ .

(١٠٢) دلائل النبوة : ١ / ٤٦ .

المَصَادِرُ وَالمَرَاجِعُ

• خير ما نبتدئ به :القرآن الكريم .

١- أحكام القرآن : أحمد بن عليّ الرازيّ الحنفيّ الجصَّاص (ت ٣٧٠هـ) ، تحقيق عبد السلام محمد عليّ شاهين، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢- أحكام القرآن : عبد المنعم عبدالرحيم المشهور بابن الفرس الأندلسي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق د. طه بن عليّ بوسريح ، دار بن حزم، بيروت.

٣- أحكام القرآن : عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي (ت ٥٠٤هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.

٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ في علم الأصول : محمّد بن علي الشوكانيّ (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق محمّد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١ ، ١٣٩٩هـ/ ١٩٩٩ م .

٥- الاستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار: أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ) ، تحقيق محمد جعفر شمس الدين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت ، ط١، ١٤٣٠هـ .

٦- أصول الفقه : المظفر محمد رضا، انتشارات إسماعيليان ، قم المقدسة ، ط ١٢، ١٤٢٥هـ.

٧- الأعلام : خير الدين بن محمود الزركلي (ت ١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين، بيروت ، ط ٥، ٢٠٠٠م .

٨- البداية والنهاية : إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

٩- البرهان في تفسير القرآن : السيد هاشم الحسينيّ البحرانيّ (ت ١١٠٧ هـ) ، تحقيق لجنة من العلماء والمحققين ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ، ط٢ ، ٢٠٠٦م .

١٠- البرهان في علوم القرآن : بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشيّ (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية بيروت ، ط١، ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م .

١١- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز : محمد بن يعقوب الفيروزأبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق محمد علي النجار و عبد العليم الطحاوي ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة، ط٣، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١٢- البيان في تفسير القرآن : أبو القاسم علي أكبر الموسوي الخُوئيّ (ت ١٤١٣هـ) ، مؤسسة الإمام الخوئي ، العراق ، ط ٥، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

١٣- تاريخ الطبري : محمّد بن جرير الطبريّ (ت ٣١١هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ، ط٥، ١٤٠٩ هـ .

١٤- تذكرة الفقهاء : العلامة الحلي ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ١٣٧٤هـ.

١٥- تحرير الأحكام الشرعية : العلّامة الحليّ، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري ، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) ، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٦- تفسير أمومة الولاية والمحكمات للقرآن الكريم : محمد السند البحراني، تحقيق الشيخ محسن الجصاني ، مؤسسة الصادق (عليه السلام)، النجف، ط١- ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦ م.

١٧- تفسير مواهب الرحمن : عبد الأعلى السبزواريّ (ت ١٤٠٢هـ)، مطبعة نكين ، قم ، ١٤٢١هـ / ٢٠١٠م .

١٨- التفسير الموضوعي للقرآن الكريم وموضوعاته ، الإمام الباقر وأثره في التفسير : د. حكمت عبيد الخفاجي، مؤسسة البلاغ ، بيروت، ط١ ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥ م .

١٩- التفسير والمفسِّرون : د. محمد حسين الذهبي (ت ١٩٧٧م) ، مكتبة مصعب بن عمير الاسلامية ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٠- التمهيد في علوم القرآن : هادي محمد معرفة (ت ١٤٢٧هـ)، دار التعارف ، بيروت ط٢، ١٤٣٢/ ٢٠١١م.

٢١- تهذيب الأحكام : أبو جعفر محمد بن الحسن(ت ٤٦٠هـ) ، تحقيق محمد جعفر شمس الدين، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، ط١ ، ١٤٣٠هـ .

٢٢- تهذيب اللغة : محمد بن أحمد بن الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠١م.

٢٣- تهذيب الوصول إلى علم الأصول : الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالمحقق الحليّ (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق الشيخ محمد حسين الرضوي الكشميري، مؤسسة الإمام علي عليه السلام، لندن، ط، ٢٠٠١م.

٢٤- جامع الأحكام الفقهية للقرطبي من تفسيره: فريد عبدالعزيز الجندي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٥- جامع أحكام القران (تفسير القرطبي): أَبُو عَبْدِ اللهَّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أبي بكر القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق د. عبد الحميد الهنداوي، المكتبة العصرية ، بيروت، ط ١٤٢٧،٢هـ/ ٢٠٠٦م.

٢٦- الجهدُ الأصولي عند العلامة الحلي.. دراسة تطبيقية في الفقه : د. بلاسم عزيز الموسوي، العتبة العلوية المقدسة ، النجف الاشرف ،ط١، ٢٠١١م/ ١٤٣٢هـ.

٢٧- الخرائجُ والجرائح : أبو الحسين سعيد بن عبد الله الراونديّ (ت ٥٧٣هـ) ، منشورات المصطفوي ، قم ، ط١ ، ١٣٩٩ هـ .

٢٨- دلائلُ النبوة : أبو نعيم أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٢٩- سنن النسائي : أحمد بن شعيب بن علي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط١، ١٤٢١/ ٢٠٠١م.

٣٠- سفينةُ البحار : عباس القمي (ت ١٣٩٥ هـ) ،دار الأسوة للطباعة ، ط٢ ، ١٤١٦هـ.

٣١- سننُ ابن ماجة : محمّد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، دار الفكر ، بيروت، ط١، ١٣٧٣هـ.

٣٢- سننُ الدار القطني : علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدار قطنيّ (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، و حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٣٣- شرائعُ الإسلام في مسائل الحلال

والحرام : جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ)، تعليق صادق الشيرازي، منشورات الأعلمي، طهران، ط١ ، ١٤٢٨هـ .

٣٤- الصحاحُ تاج اللغة وصحاح العربية : إسماعيل بن حماد الجوهريّ (ت ٣٩٣هـ) ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت ، ط ١٩٩٠،٤م.

٣٥- صحيحُ البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ،ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٦- الصَّحيحُ من سيرة النبي الأعظم ﷺ : السيد جعفر مرتضى العاملي ، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ، دار السيرة ، ط٤ ، ١٩٩٥ م .

٣٧- العدة في أصول الفقه : أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ) ، تحقيق محمد رضا الأنصاري القميّ، قم المقدسة ، ط١ ، ١٤١٧هـ.

٣٨- فقهُ القرآن في تفسير التبيان : د. جاسم محمد علي الغرابي، أطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية الفقه في النجف الأشرف ، ٢٠٠٩م.

٣٩- فقه القرآن، المبادئ النظرية لدراسة آيات الأحكام : محمد علي أيازي ، ترجمة علي محسن ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت ، ط١ ، ٢٠١٣م.

٤٠- الفيض الكاشاني وجهوده في تفسيره الصافي : د. قاسم شهيد محمد عياض ، ، العتبة العلوية المقدسة ، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١ م .

٤١- القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروزأبادي (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط ، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط٨ ، ١٤٢٧هـ.

٤٢- القصص القرآني وأثره في استنباط الأحكام : د. أسامة محمد عبد العظيم ، ط ٢ ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م .

٤٣- القواعد والفوائد : الشهيد الأول، أبو عبد الله محمد بن مكي العاملي (ت ٧٨٦هـ) ، مركز إحياء التراث الاسلامي ، قم ، ط١٤٣٠،١هـ/ ٢٠٠٩ م.

٤٤- (كتاب) العين : الخليل بن احمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ)، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي،ط١، مطبعة باقري ، قم ، ١٤١٤هـ .

٤٥- كتاب المصاحف : أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ)، دار الجنان، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٩هـ.

٤٦- كشاف اصطلاحات الفنون : محمد بن علي ابن القاضي التهانويّ (ت بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق : د . علي دحروج ، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١ ، ١٩٩٦م.

٤٧- الكليات : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفويّ (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة،بيروت، ط٢ ، ١٩٩٨م .

٤٨- كنز العرفان في فقه القرآن : المقداد بن عبد الله السيوري (ت٨٢٦هـ)، تحقيق محمّد القاضي، مجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، قم، ط١، ١٤١٩هـ .

٤٩- كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال: الشيخ علاء الدين علي المتّقي بن حسام الدين الهندي (ت٩٧٥هـ)، مؤسّسة الرسالة ، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

٥٠- لسان العرب : محمّد بن مكرم بن منظور الأفريقي (ت ٧١١هـ)، تحقيق عامر أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤٢٦هـ .

٥١- مبادئ الوصول : العلامة الحليّ، تحقيق عبد الحسين محمد علي البقال، دار الأضواء ، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.

٥٢- المبسوط: محمّد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، المبسوط ، دار المعرفة، بيروت ، ط١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣ م .

٥٣- مجمع البيان في تفسير القرآن : الفضل بن الحسن الطبرسيّ (ت ٥٤٨هـ)، تحقيق لجنة من العلماء ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، ١٩٩٥م.

٥٤- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : محمَّد عبد الحق بن عطية الأندلسيّ (ت ٥٤٢هـ)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤٢٢هـ .

٥٥- المحصول في علم الأصول : محمّد بن عمر الرازيّ (ت ٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م .

٥٦- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة : العلامة الحلي ، مؤسسة النشر ، قم المقدسة ، ط٢، ١٤١٧هـ .

٥٧- المزهر في علوم اللغة وأنواعها : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، القدس للنشر والتوزيع، ط١،١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٥٨- معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق د. محمد عوض المرعب ، وفاطمة محمد اصلان ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط١، ١٤٢٩هـ .

٥٩- المعجم الأصولي : محمّد صنقور علي البحرانيّ، مطبعة نقش ، قم، ط٢ ، ١٤٢٦هـ.

٦٠- معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم: الراغب الأصفهاني (ت٥٠٣هـ)، ضبطه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٣، ١٤٢٩هـ.

٦١- مفتاح الوصول الى علم الأصول: أحمد كاظم البهادلي، دار المؤرخ العربي، بيروت، ٢٠٠٢ م.

٦٢- مَنْ لا يحضره الفقيه : أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصَّدوق (ت٣٨١هـ)، تحقيق محمد جعفر شمس الدين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٢م .

٦٣- مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام : فاضل الجواد الكاظميّ (ت ق١١)، تحقيق محمد باقر البهبودي، المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية ، ط٤، ١٤٢٩هـ.

٦٤- المستصفى في علم الأصول : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٣هـ .

٦٥- معجم ألفاظ منهج البحث الأدبي : د. علي جواد الطاهر (ت ١٩٩٦م)، مطبعة دار المعارف ، القاهرة ، ط٤، ١٩٩٦م.

٦٦- مناهج التفسير واتجاهاته، دراسة مقارنة في مناهج تفسير القرآن الكريم : محمد علي الرضائي، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، سلسلة الدراسات القرآنية ،بيروت ، ط٣، ٢٠١١م .

٦٧- منتهى المطلب في تحقيق المذهب: العلامة الحلي ، تقديم د. محمود البستاني، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد المقدسة ، ط ٢،١٤١١هـ .

٦٨- المهذب في الفقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق د. محمد الزحيلي ، دار القلم ، الشامية ، ط ١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٦٩- الميزان في تفسير القرآن : محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢هـ) ، تحقيق الشيخ حسين الأعلمي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٧م.

٧٠- نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول: العلامة الحلي، تحقيق إبراهيم البهادرلي، مؤسسة الإمام الصادق، قم ، ط١، ١٤٢٥هـ .

٧١- الوافية في أصول الفقه : الفاضل التوني (ت ١٠٧١ هـ)، تحقيق السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، ط١، ١٤١٢هـ.

٧٢- وسائل الشيعة لتحصيل أحكام الشريعة : محمد بن الحسن الحر العامليّ (ت ١١٠٤هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.